

5974 - حكم امرأة جاءتها الحيضة في وقت صلاة لم تؤدها بعد -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تأخرت قليلا في صلاة العشاء فنزلت علي الحيضة. هذه الحالة متى اقضي صلاة العشاء؟ هل بعدهما اطهر مباشرة من الحيضة حتى ولو كان العصر ام انتظروا قضاءها الى ان يأتي وقت العشاء والحقيقة - 00:00:00

انني قد قضيتها بعد طهري مباشرة في العصر. هل هذا صحيح؟ اولا ليس عليه قطاء. ناجب وعليه القطاء اذا كنت لم تفرط في الحيض في اول الوقت او في اثناء الوقت - 00:00:20

لن تفرط ولا قضى عليك لكن اذا قضيت فلا حرج والمعصية ليس لها وقت نهي اذا قضيتها من حين تطهرين في عصر او في اي وقت فلا حرج في ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة او نسيها فليصليها اذا - 00:00:34 - ترى لا كفارة لها الا ذلك فال MCPية ليس لها وقت نهي. ولكن المرأة اذا حاضت او نفخت في وقت الصلاة ولم تفرط فلا قضى عليها فلو فرطت بها لاحترتها الى اخر وقتها ثم جاء الحيض فانها تقضيها. لانها فرطت في عدم فعلها في وقتها. نعم. جزاكم الله خير -

00:00:51

00:01:13 -